

٧٤٣  
مذكرة إعلامية رقم  
تاريخ ٢١ شباط ٢٠٢٤

تطبيق أحكام المرسوم رقم ١٢٩٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢  
تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة

بناء على أحكام المرسوم رقم ١٢٩٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة) المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥.

لذلك،

أولاً: يُعدّل، اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١، الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦٨ من قانون الضمان الاجتماعي، ليصبح خمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري. (٤٥ مليون ليرة لبنانية).

ثانياً: يُعمل بهذه المذكرة اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١ وتبلغ الى من يلزم.

٢١ شباط ٢٠٢٤

بيروت في:

المدير العام

د. محمد كركسي

تبلغ نسخة الى:

- مجلس الإدارة
- اللجنة الفنية
- المديرات والمكاتب كافة